Arab Republic of Egypt
Cabinet of Ministers
Ministry of Environment
Waste Management Regulatory Agency

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز تنظيم إدارة المخلفات

جهاز تنظيم إدارة المخلفات
مكتب رئيس الجهاز
صادر رقم
بتاريخ

رقم القيد : ١٤٠

التاريخ : / ٧ / ٢٠١٩

السادة/ الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية – مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً إلى خطاب سيادتكم رقم ٤٥٢٤ المؤرخ في ٢٠١٩/٦/٢٥ (مرفق) بخصوص إبداء الرأي من الناحية البيئية في شأن التعامل مع النفايات والمخلفات الناتجة في المناطق الحرة، وبالإشارة إلى الإستفسارات المتعلقة بشأن الإفراج عن المخلفات الناتجة من المناطق الحرة لإعادة التدوير هل يتم السماح بالإفراج عنها للمصانع والشركات الخاصة بإعادة التدوير فقط ولا يسمح بالإفراج عنها للتجار؟

وفي هذا الصدد نحيط سيادتكم بما يلي:

في ضوء أحكام المادة رقم (٤٠) من قانون الإستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ فإن القاعدة العامة هي عدم دخول النفايات والمخلفات إلى داخل البلاد، واستثناءً من هذه القاعدة العامة يُسمح بدخول النفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بشروط، وهي كما يلي:

١. بغرض التخلص منها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على نفقة صاحب الشأن.
٢. إعادة تدويرها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على نفقة صاحب الشأن.

بناءً على ما تقدم، يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة على الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من أو إعادة التدوير لتلك النفايات والمخلفات علاوة على الموافقة البيئية لممارسة هذا النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على نفقة صاحب الشأن، ولا يُسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

الرئيس التنفيذي
(د/ ناهد يوسف)

رئاسة مجلس الوزراء
جهاز شئون البيئة
الوارد
الوقت :

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور استيراد رقابى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩م

أشارة الى :-

- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
- قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩ ولائحته التنفيذية .

الحاقات :-

- منشور استيراد رقابى رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .
- منشور استيراد رقابى رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات المعلنه تباعاً فى هذا الشأن

يرجى إتباع ما يلى ،،،

- يطبق كتاب السيدة الدكتورة / الرئيس التنفيذى – لجهاز تنظيم ادارة المخلفات بوزارة البيئة رقم ١٢٦٩- ر فى ٢٠١٩/٧/٢٢ والوارد للادارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ والموضح بعاليه بكل شروطه .

للعلم به ومن اجل تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
(مها مصطفى سليم)

كبير باحثين
مدير ادارة
بحوث التشريعات الرقابية
(محمد فكرى محمد)

تحريراً في : ٢٨ ذى القعدة ١٤٤٠هـ
الموافق : ٣١ يوليو ٢٠١٩
السيد الاستاذ /